التنظيم الدستوري للحق بمقاومة الطغيان

بحث تقدم به الباحثان:

أ.د.سامر مؤيد عبد اللطيف م.د.روافد محمد علي الطيار

جامعة كربلاء – مركز الدراسات الاستراتيجية

Constitutional regulation for the right of resistance to tyranny

Dr.Samer maed abd allatef Dr.Rawafid Mohammed Ali Altayyar

University of Karbala - Center for Strategic Studies

E.mail: Samir_muayd@yahoo.com rawafidaltayyar@yahoo.com

Abstract

The right to resist the tyranny has a supreme and advanced position among all human rights due to its association with the innate human tendency to preserve the rights of individuals as well as being a realistic and legal translation of a march of struggle that extended from the depths of human history in the face of the tyranny and deviation of the power wherever it exists, until this right has created its relative and diversified presence in constitutional documents; So this research came to diagnose the limits of the constitutional recognition of this right and its various forms by relying on the descriptive and comparative approaches, and through a plan that was divided into three sections, the first was to study the concept of the right to resist tyranny and distinguish it from converging concepts, and the second topic was to explain the juristic position supporting and opposing this right, while the third topic It was devoted to clarifying the limits of the constitutional codification of the right to resist tyranny after explaining its causes.

The researchers reached a basic conclusion that constitutions have included various means to enshrine the people's right to control the performance of public authorities and resist their tyranny; Some of these methods have been subjected to the procedures of exercising a precise and specific organization according to the constitutional text, which are the methods that the constitutional jurisprudence attributed to the manifestations of semi-direct democracy, while others are from these means of demonstration and general strike, the constitution suffices to establish its legal basis among its texts, leaving the people the freedom to direct it according to Predetermined controls and restrictions.

Introductory words: rights - resistance to tyranny - authority - constitutional organization

مستخلص البحث

يحظى الحق بمقاومة الطغيان بمكانة سامية ومتقدمة بين سائر الحقوق الانسانية لارتباطه بالنزوع الفطري الانساني لحفظ حقوق الافراد فضلا عن كونه ترجمة واقعية وقانونية لمسيرة نضالية ممتدة من اعماق التاريخ الانساني في مواجهة استبداد السلطة وانحرافها اينما وجدت، حتى اوجد هذا الحق حضوره النسبي والمتنوع في الوثائق الدستورية ؛ فجاء هذا البحث لتشخيص حدود الاعتراف الدستوري بهذا الحق وصوره المتنوعة بالاعتماد على المنهجين الوصفي والمقارن، وعبر خطة انقسمت على ثلاثة مباحث، كان الاول لدراسة مفهوم الحق بمقاومة الطغيان وتمييزه من المفاهيم المقاربة، وكان المبحث الثاني لبيان الموقف الفقهي المؤيد والمعارض لهذا الحق، اما المبحث الثالث فكرس لتوضيح حدود التقنين الدستوري للحق بمقاومة الطغيان بعد بيان اسبابه.

وقد توصل الباحثان الى نتيجة اساسية مفادها ان الدساتير قد تضمنت وسائل متنوعة لتكريس حق الشعب في الرقابة على اداء السلطات العامة ومقاومة استبدادها ؛ بعض هذه الوسائل خضعت اجراءات ممارستها لتنظيم دقيق ومحدد بموجب النص الدستوري، وهي الوسائل التي نسبها الفقه الدستوري الى مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، اما البعض الاخر من هذه الوسائل

المتمثلة بالتظاهر والاضراب العام، فقد اكتفى الدستور بتثبيت اساسها الشرعي بين نصوصه، تاركا للشعب حرية مباشرتها وفق ضوابط وقيود محددة سلفا.

كلمات افتتاحية: حقوق – مقاومة طغيان – سلطة – تنظيم دستوري.

المقدمة

أولا – موضوع البحث:

اذا كانت السلطة حتمية ولازمة لقيام اي تنظيم سياسي وضبط ايقاع اي مجتمع، بما تمارسه من دور حاسم في اشاعة النظام والامن بين المواطنين، فأن لزوم وجودها وقيامها لايجيز لها استباحة حقوق المواطنين وحرياتهم. ومع افتراض انحراف السلطة واستبدادها، يبقى الحق بمقاومة طغيانها ماثلا في الضمير الانساني قبل ان تنظمه الدساتير والقوانين بوصفه ضمانة شعبية احتياطية يلجأ اليها الشعب لتصحيح مسار السلطة وحفظ سائر الحقوق والحريات في سبيل اقامة دولة العدل والقانون.

ثانيا– مشكلة البحث:

لقدعانت الشعوب عبر التاريخ من ممارسات وانحرافات الحكومات الطاغية، ومن رحم المعاناة الشعبية تلك نشأ الحق بمقاومة الطغيان واكتسب ملامحه وابعاده بعيدا عن النصوص القانونية والدستورية وفي اعتى معاقل الطغيان، ما جعل الحكومات وما تسنه من تشريعات تمانع كثيرا من الاعتراف بشكل صريح بهذا الحق او منحه مساحة مقبولة في تشريعاتها بالنظر لما يشكله من تهديد – صريح ومبطن – لوجودها وللنظام العام واستقرار الدولة وامنها. ومع ذلك فان انتشار القيم الديمقراطية والليبرالية وانتصار الثورات الشعبية، قد اوجد حضورا محدودا لهذا الحق بين النصوص الدستورية تباينت مساحته وابعاده بحسب خصوصية التجربة التي عاشتها الامة ونوع نظامها السياسي وغايته من اعتماد هذا الحق في الوثيقة الدستورية.

وما تقدم يدعونا الى الاجابة عن تساؤلات تتعلق بحدود الاعتراف الدستوري بحق مقاومة الطغيان، والصور والصياغت التي ظهر بها هذا الحق في الوثائق الدستورية المختلفة، ومدى الزامية وتاثير النصوص الدستورية المعنية بتنظيم هذا الحق ؟

ثالثا – اهمية البحث:

يحظى الحق بمقاومة الطغيان بمكانة سامية ومتقدمة بين سائر الحقوق الانسانية لارتباطه بالنزوع الفطري الانساني لحفظ الوجود ودفع الضرر الذي تسلطه السلطة المستبدة على شعبها وكذا ارتباطه الشديد بمصير اي الشعب ومستقبله. كما يستمد هذا الحق اهميته من كونه ترجمة واقعية وقانونية لمسيرة نضالية ممتدة من اعماق التاريخ الانساني في مواجهة استبداد السلطة وانحرافها اينما وجدت. وقد عبّر ظهور هذا الحق في النصوص الدستورية عن نقلة نوعية في مساره التاريخي و واعتراف قانوني في غاية الاهمية بالنظر للمكانة العليا التي يشغلها الدستور في قمة الهرم القانوني للدولة المعاصرة.

رابعا– منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين تحليليين ؛ المنهج الوصفي لتوصيف طبيعة هذا الحق وتبيان الموقف الفقهي منه، والمنهج المقارن لفرز الحدود الدستورية لتنظيم هذا الحق في الوثائق الدستورية المختلفة.

المبحث الاول

الموقف الفقهي من الحق بمقاومة الطغيان

يمكن تعريف الحق بمقاومة الطغيان هو " السلطة المخولة للشعب للاحتجاج باستخدام كافة الوسائل السلمية والعنيفة في مواجهة تعسف السلطة وظلمها بهدف فرض سلطة القانون واسترداد حقوقه ". وانقسم الفقه بشأن الحق في مقاومة الطغيان إلى اتجاهين، فمنهم من عارض هذا الحق ومنهم من أيده:–

المطلب الاول: الاتجاه الفقهي المعارض لحق مقاومة الطغيان

يعد "نيقولا ميكافيللي 1496–1527م" من زعماء الفقه المعارض للحق في مقاومة الطغيان، فقد وجد في الحاكم القوي العادل الطريق الوحيد أمام الأفراد من أجل التخلص من الانقسام الذي كانت تعيشه ايطاليا في وقته، ودعى إلى وجوب غلبة الحاكم على كل مصادر السلطة في الدولة، فارجع هذه الاخيرة الى طبيعة ضرورتها لانقاذ المجتمع من الفوضى، فاعلى من سلطة الحاكم في سبيل تقوية الدولة الى الحد الذي تبلغ فيه الاستبداد. ولم يَعْنِهِ شرعية الحاكم بل إنه انصرف إلى بحث السلطة مجردة من أي شرعية من دون أن يأخذ بنظر الاعتبار مسألة الحقوق على الإطلاق[1483].

وتابع هذا الاتجاه في فرنسا الفقيه " جان بودان (1530م–1596م") من خلال اعتقاده بالسيادة المطلقة لصاحب السيادة وهو الملك التي يجب أن لا يخضع صاحبها لأي إرادة أخرى ؛ اذ كان مقتنعاً بسمو الدولة على الأفراد لأنها فوق القانون. واذ ان السلطة العليا للملك فهو اذن حر في وضع قواعد تنظيمية تطبق على الجميع وفقا لهواه دون الحاجة الى الحصول على رضا المحكومين.والاستثناء الوحيد على اطلاقية السلطة التي دعا اليهات بودان هو ضرورة التقيد بالقانون الالهي والطبيعي [1484].

وفي فرنسا وانكلترا ظهر من الفقهاء من عارض هذا الحق من أمثال الفقيه " هوبز 1588م –1679م" الذي رأى "أن السلطة المدنية وليدة تنازل مطلق غير مشروط من المحكومين عن امتيازاتهم وحقوقهم إلى الحاكم في سبيل الانتقال الى الحالة المنظمة البعيدة عن حالة الفوضى والصراع"، وهذه الفكرة تنطوي على معنى إنكار حق الفرد في المقاومة حتى ولو كانت السلطة السياسية مستبدة وظالمة. وتنحصر مسؤولية الحاكم امام ضميره وامام الله دون ان يكون للافراد قبله اي حق فلا يشرع مقاومتهم له والا عدوا ناكثين للعهد والميثاق [1485].

أما فلاسفة القرن الثامن عشر من أمثال (مونتسكيو وروسو) فقد نظروا إلى المستقبل أكثر من نظرتهم إلى الحاضر وأكثر من بحثهم عن وسائل للقضاء على الاستبداد، فاكتفوا بالبحث عن مسوغات لمقاومة الطاغي، وكان علاج مونتسكيو للقضاء على الاستبداد هو الفصل بين السلطات، ومن ثم فان هذا المبدا سيغنينا عن عن شرعية وسيلة مقاومة السلطة ؛ اما روسو فلا يتصور وقوع الاستبداد أصلا، لأنه يرى أن الأفراد جميعاً قد تنازلوا إلى الأمة وقد جعلوا الحاكم وكيلاً للدفاع عن حقوقهم. ولما كان التشريع تعبيرا عن الارادة العامة فلا يستبد المجموع بنفسه ومن ثم تنتفي الحاجة وفق هذا المنطق هذا الى البحث عن شرعية المقاومة.

أما في العصر الحديث فهنالك فقهاء من أمثال (اسمان وايزنهان وكاريه دي مالبرج) قد وقفوا موقف الضد من الحق في مقاومة الطغيان، استناداً إلى عدم وجود سبب يسوّغ هذا الحق في ظل النظم الديمقراطية المعاصرة, ويرى " ايسمان " أن السبيل الوحيد في الحصول على الحقوق هو الرجوع إلى السلطة التشريعية". وعن طريق الحصول على تاييد الراي العام يمكن تعديل القوانين التي قد يفوح منها رائحة الطغيان ويرى انه لا يصح القول بشرعية المقاومة استنادا الى الحالات الناجحة للمقاومة لان ذلك يعد خروجا على نطاق القانون وولوجا الى نطاق الواقع.اما ايزمان فيؤسس رايه المنكر لشرعية الحق بمقاومة الطغيان بالقول " ان الاعتراف بالمقاومة ينطوي على خلط بين القانون والاخلاق ويرى انه لايعتد بشرعية المقاومة الا اذا رخص بها القانون" [1486]. وراى الفيلسوف (كانت) التحريم المطلق لكل تمرد او مقاومة لسلطان الدولة وخلاصة رايه:–

1483() د.جعفر عبد السادة بهير الدراجي ،التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية – دراسة مقارنة ،دار الحامد،الاردن ،2008،ص 216.

1484() السيد العزازي ابراهيم احمد ، حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية بين الشريعة والقانون ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص 129.

1485() يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة الحديثة ، ط5، دار المعارف ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص 159 .

1486() السيد العزازي ابراهيم احمد ، مصدر سابق ، ص ص 137-138 .

1- ليس للشعب ان يحمي نفسه بالسلاح ضد السلطة العامة اذ ليس من حقه ان يبحث في مشروعية تلك السلطة ومن ثم فكل مقاومة من قبل الشعب للسلطة العامة تعتبر مدانة وغير قانونية.

2- لا يجوز ان يتضمن دستور الدولة نصا يبيح مقاومة السلطة.

المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد لمقاومة الطغيان

على اثر الاضطهاد المروع الذي لاقاه البروتستانت في فرنسا في القرن السادس عشر اخذ الكتاب البروتستانت يهاجمون السلطان المطلق للملوك والامراء معتمدين على اسس فلسفية في تبرير شرعية مقاومة طغيان السلطة. من هؤلاء (تيودور دي بيز) الذي يذكر في مؤلفه الذي يحمل عنوان (حق ولاة الامور على الرعايا) سنة 1575 (ان الامراء للشعوب والشعوب للامراء ؛ فلا ملك الا للشعب وان اساس العلاقة بين الشعوب والامراء مرده عقد لكل طرف فيه ان يتحلل من التزام احكامه اذا اخل الطرف الاخر ؛ وهكذا يكون للشعب الحق بمقاومة الملك اذا اخل بشروط العقد التي تنحصر في القوانين الالهية والاساسية للمملكة). والمقاومة عنده يتولاها ممثلو الشعب ولايشترط لشرعية المقاومة ان تشعر الاغلبية بالجور وتحس به اذ قد تكون فاقدة الوعي ولا يصح ان تقف بوجه الاقلية الرشيدة [1487]. وينتصر الفقيه (فرانسوا اوتمان) لشرعية المقاومة عام 1573 بالقول (ان المواطنين ينصبون الملك ليكون حاميا عادلا لا فاجرا جائرا، فان اخل برسالته وطغى كان للمواطنين ان يثوروا عليه ويخلعوه). والحق في مقاومة الطغيان عنده للمواطنين جميعا، وليس لمن يمثلهم كما فعل دي بيز [1488].

وقد تطورت فكرة المقاومة في الغرب في القرن السادس عشر تطوراً كبيراً وقد كان " جاك لوك " من أشد المؤيدين لحق الشعوب في مقاومة الطغيان وقد أسماها " مبدأ الحق الخفي للثورات ". ففي كتابه (الحكومة المدنية) المنشور سنة (1690) أيد الثورة ضد السلطتين التنفيذية والتشريعية على اساس جديد هو العقد الاجتماعي ؛ ذلك العقد الذي نقل الافراد من حالة الفطرة التي يحكمها القانون الطبيعي المنصف الى حالة المجتمع المدني المنظم والافضل حالا في مقابل التنازل عن جزء من حقوقهم المتعلقة بانزال العقاب لصالح السلطة، ويرى أن للشعب حق المقاومة في حالة خيانة حكامه للأمانة التي عهد بها إليهم فيحق بذلك سحب الثقة من الحاكم المستبد[1489].

وقد أيد هذا الحق في العصر الحديث كبار الفقهاء من أمثال (العميد ديجي وموريس هوريو وجورج بيردو), فالعميد (ديجي) في كتابه (اصول القانون الدستوري) يؤمن بسيادة القانون ويرى أن الحق في مقاومة الطغيان ما هو إلا نتيجة منطقية لعدم خضوع الحاكم للقانون. ويرى فيه ضماناً أكيداً لمبدأ سيادة القانون فإذا أهدر القانون جاز استعمال الحق المقرر لحمايته, أما (موريس هوريو) فيرى أن هذا الحق ما هو إلا امتداد لحق الحرية البدائية القديمة يعود بعد الانتقال إلى المجتمع السياسي ليحول للمواطنين حق الدفاع الشرعي ضد تعسف الحاكم في استعمال السلطة واخذ الفقيه هوريو بمنطق الدفاع الشرعي لتبرير حق المقاومة ضد تعسف الحكام في السلطة [1490]؛ اذ يرى ان الثورة ضد حكومة مستبدة تشبه حق الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي، والذي يعرف بأنه حق كل انسان ان يدفع الاعتداء الاثم (غير المشروع) ؛ وهو حق بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية،وتحميه الضرورة التي يوجد فيها الشخص المدافع المعتدى عليه، وليس من مصلحة المجتمع عقاب المدافع عن نفسه، لأنه يعاون المجتمع في حفظ الامن ومقاومة الجريمة).. ويرى (جورج بيردو) أن هنالك جزاءات تحمل الحكام على احترام القاعدة التي تقوم عليها ممارسة وظائفهم، وقد قسم هذه الجزاءات على قسمين الأول

1487() د. راشد عبد الله ال طه ، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الاسلامية : دراسة مقارنة ، اطرروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، 2012 ، ص 366

1488() المصدر نفسه ، ص 367.

1489() المصدر نفسه ، ص 636 .

1490() د.محمد طه بدوي ، **مصدر سابق** ، ص 86

نظمه القانون الوضعي ويظهر الثانية بصورة رد فعل تلقائي من دون أن تنظم في صورة مقررة ابتداءاً. وهو ضمانة اساسية وفعالة لحماية القانون، ولايرى هذا الفقيه ان هناك فرقا بين هذا الحق وغيره من الحقوق التي يتمتع بها الافراد فلا يجوز ممارسته على نحو يتعارض مع النظام الاجتماعي في الدولة (1491).

المبحث الثاني

التقنين الدستوري للحق بمقاومة الطغيان

جرى تقسيم المبحث بين مطلبين، يتناول المطلب الاول دوافع واسباب التقنين الدستوري للحق بمقاومة الطغيان، في حين تصدى المطلب الثاني اطارتقنين حق مقاومة الطغيان في التشريعات الدولية والدستورية.

المطلب الاول: اسباب التقنين الدستوري للحق بمقاومة الطغيان

تتنوع دوافع تبني السلطة التأسيسية للحق بمقاومة الطغيان بتنوع واختلاف خواص وظروف الدول و تجاربها الدستورية، ولأغراض البحث العلمي جرى تصنيف هذه الاسباب الى اسباب قانونية تنشأ في اطار الفلسفة والوثيقة الدستورية وهو مدار بحث الفرع الاول واخرى واقعية تتشكل في بيئة الدولة ومحيطها الخارجي وهو مدار بحث الفرع الثاني.

الفرع الاول: الاسباب القانونية للنص على الحق بمقاومة الطغيان في الدستور

اذا كان الدستور سيد القوانين وعنوانها وقمة هرمها الذي يضمن ويتضمن مجموعة المبادئ القانونية العامة والقواعد الأساسية الكلية التي تخضع لها القواعد القانونية العادية المنظمة للحياة العامة والخاصة فيها [1492] فضلا عن القواعد المتعلقة بشكل الدولة ونظام الحكم فيها التي يتضمنها الدستور، فهو يتضمن ايضا جملة من المبادئ غير السياسية المتعلقة بحقوق الافراد والنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة بضمنها الحق بمقاومة الطغيان الذي يندرج ضمن ما اصطلح عليه الفقه الفرنسي بـ(الدستور –الاجتماعيLa Constitution sociale). ومن هنا يمكن استنتاج الغاية الاساسية من تضمين امثال هذه القواعد في متن الدستور هو سعي السلطة التاسيسية للدفاع عن هذا الحق بوسائل مكفولة ومصانة دستوريا الى جانب الوسائل الاخرى المقررة للسلطات ؛ لاسيما وان النص على حق المقاومة بشكل خاص يعد ضمانة اكثر فاعلية من غيرها لعدم تجاوز السلطة لاختصاصاتها الدستورية، كونه يضعها في مواجهة قوة شعبية تفوق قدرات السلطة على مواجهتها او الاعتداء عليها[1493].

كما تظهر غاية اخرى للمشرع الدستوري من تبني هذا الحق في الوثيقة الدستورية تتمثل باظهار الحرص على اضفاء الطابع الحداثي والوجه الديمقراطي للفكرة الاساسية التي يقوم عليها ذلك الدستور وتحكم محتوى قواعده. وهي من جانب اخر تكرس استجابة هذا المشرع الدستوري لموجة عالمية جعلت من ارادة الشعب وسيلة لتحصين القواعد الدستورية سندا ومحددا لنظام الحكم وتوجهاته، عبر اضفاء الطابع الشعبوي على قواعد الدستور ومنظومة الحكم، ذلك ان الشعب صاحب السيادة ومصدر كل السلطات في الدولة لايتنازل عنها وانما يفوض الحكام امر مباشرة مظاهر السيادة باسمه ولحسابه وتحت رقابته، وفي حالة تجاوز الحكام لهذا التفويض ولاختصاصاتهم المقرة دستوريا، يحق للشعب ان ينهي التفويض ويسترد سيادته التي سلبت منه بوسائل متنوعة يفترض ان يحميها الدستور [1494].

ولما كان الدستور يمثل الاطار الرئيس لحماية حقوق الانسان وحرياته على المستوى الوطني، بات من الضروري الا يقتصر تفكير واضعي الدستور على قائمة حقوق الانسان التي ينبغي للدستور ان يحميها بل يجب ان يدرسو جميع الحقوق الخاضعة

1491() السيد العزازي ابراهيم احمد ، مصدر سابق ، ص 120 .

1492() الامين اياد عويكة، ثقافة قانونية في الدستور ، مقالة لمجلة البناء ، على الرابط: http://www.al -binaa.com/archives/article

1493() د. سامر مؤيد عبد اللطيف ، التاسيس الدستوري للحكم الرشيد ، مطبعة الوارث ، كربلاء ، 2019 ، ص 38.

1494()انظر مقالنا (التأصيل الدستوري للحكم الرشيد)،شبكة النبأ، على الرابط: https://annabaa.org/arabic/goodgovernance

للحماية بما في ذلك الحقوق الطبيعية بضمنها الحق بمقاومة الطغيان وكذا الحقوق المقرة في سياق القانون الدولي لحقوق الانسان والشرعة الدولية.

الفرع الثاني: الاسباب الواقعية للنص على الحق بمقاومة الطغيان في الدستور

ولتركيز مزيد من الضوء على ما ينجزه الحكم الدستوري من اهداف سياسية واقتصادية واجتماعية، سنعمد الى التقسيم الاتي:

اولا / الاسباب السياسية

يمثل الاتجاه الى تبني النص على الحق بمقاومة الطغيان في الدستور تعبيرا تشريعيا ضمنيا عن الخشية من العودة الى ماض استبدادي مرير عاشته الدولة المعنية، مقترنة بمحاولة من السلطة التأسيسية لتصفية تركة هذه التجربة الاستبدادية وقطع الطريق امام احتمالية العودة اليها عبر تحصين الشرعية الدستورية بضمانات واقعية (غير رسمية) ذات امتدادات شعبية لتكون امثال هذه النصوص وغيرها بمثابة اطواقا اضافية من الرقابة الشعبية المؤسسة دستوريا على سلطة الحاكم ووسيلة فاعلة لمنع احتمالية انحرافه بهذه السلطة او استبداده بها. والمثال على ذلك ينهض من التجربة الثورية الفرنسية على الطغيان الملكي التي تعد من اوائل الدول التي تبنت النص على الحق بمقاومة الطغيان في دستورها في محاولة منها لقطع الطريق امام عودة التجربة الاستبدادية السابقة بوسائل ونصوص دستورية، وكذا فعلت بوليفيا وفنزويلا في دستوريهما [1495].

من جانب اخر يمثل تبني الحق بمقاومة الطغيان في الدستور خيارا مفضلا للسلطة التأسيسية في الدول المضطربة او الهشة التي يكون نظام الحكم فيها عرضة لضغوط وتأثيرات القوى السياسية والاجتماعية المتنافسة في الداخل او القوى الدولية الطامعة فيها في الخارج، بصيغ تنذر باحتمالية اختطاف السلطة او حرف مسارها عن جادة الشرعية باتجاه الدكتاتورية والطغيان، فيكون النص على شرعنة الحق بمقاومة الطغيان دستوريا وسيلة فاعلة لتحصين الشرعية الدستورية ومنع انحراف السلطة عبر فرض الرقابة الشعبية المشددة والمحصنة دستوريا عليها في مواجهة تلك الضغوط والتأثيرات، لاسيما وان مثل هذا النص – في مثل هذه الاحوال والاحتمالات – يعد بمثابة نافذة دستورية شعبية احتياطية واستثنائية لاسترجاع الشرعية وقمع انحرافات السلطة اذا ما فشلت سائر الوسائل والضمانات الدستورية وحصل الانسداد التام في قنوات السلطة مع ترجيح احتمالية تواطئ النخبة الحاكمة في جميع السلطات او خضوع جميع السلطات لهيمنة الدكتاتور سواء اكان شخصا او حزبا او فئة ؛ كما حصل في دول امريكا اللاتينية التي كانت عرضة طوال القرن الماضي لانقلابات وتجارب استبدادية فرضتها النخبة العسكرية بمباركة ومساندة القوى الدولية الكبرى او القوى الاقتصادية المهيمنة على اقتصاد الدولة في الداخل.

في احوال اخرى يكون النص الدستوري على الحق بمقاومة الطغيان حتى في الدول الديمقراطية والمستقرة نسبيا، وسيلة لتطوير وتوسيع شبكة الحقوق والحريات الدستورية وتعزيز حمايتها على صعيد الواقع السياسي اضافة للوثيقة الدستورية باستحداث مثل هذا الحق بالمقاومة

ثانيا / الاسباب الاقتصادية

وجدت السلطة التأسيسية في العديد من الدول ان الطريق الى اجتثاث مسببات الفقر والتخلف الاقتصادي تنطلق من قاعدة تحصين حق الشعب من طغيان السلطة، طالما كانت الاخيرة نتيجة طبيعية وملازمة للفقر وكان الاخير بدوره سلاحاً يستخدمه الطاغية لإخضاع الشعوب واستركاعها ومنعها من المطالبة بحقوقها او حرياتها.

1495() ينظر في ذلك المادة (35) من اعلان حقوق الثورة الفرنسية لعام 1789 ، وكذا المادة (72) من دستور فنزويلا لعام 1999

من جانب اخر اتجه بعض المشرعين الدستوريين الى اعتماد الحق بمقاومة الطغيان في الوثيقة الدستورية بحسبانها وسيلة لمكافحة الفساد[1496] الذي من الممكن ان تتسبب به السلطة المستبدة وترعاه لترويج مصالحها الخاصة على حساب مصلحة الوطن والمواطن، فغالبا ما ترعى السلطات المستبدة شبكة واسعة من العلاقات المشبوهة وتحتمي مافيات الفساد بمظلة المستبد في مواجهة سلطة القانون والنظام، فحيثما تغيب سلطة القانون تسود شريعة المفسدين وتتمدد سطوتهم على حساب المستضعفين والسلطة المستكينة او المستبدة.

على صعيد متصل قد يكون تبني هذا الحق في الوثيقة الدستورية، احدى الخيارات المهمة التي تعتمدها السلطة التأسيسية في سبيل وضع اللبنة الاولى في طريق التنمية الاقتصادية عبر الارتقاء بالوعي الحقوقي والثقافي للأفراد المستند على استحداث امثال هذه الحقوق وخلق الحافز التشريعي للأفراد والجماعات للمشاركة والتأثير الفاعل في قرارات السلطة وتوجهاتها ومنعها من الانحراف ؛ فلا يمكن ادارة عجلة التنمية في دولة ما من دون استزراع الوعي وخلق الحافز اللازم والمناسب لها.

ثالثا / الاسباب الاجتماعية

لا يبتعد المشرع الدستوري، وهو يخط لائحة الحقوق والحريات الفردية في الدستور عن ادراك جملة من الاهداف والمقاصد الاجتماعية النابعة من واقع المجتمع والظروف المحيطة به، فيكون النص الدستوري واسطته للتغيير الايجابي والارتقاء بهذا الواقع عبر توفير الضمانات القانونية والدستورية والقاء الغطاء الشرعي على عملية الاصلاح الاجتماعي المنشود وهي العملية التي اصطلح عليها ب(التنمية الاجتماعية) والتي يراد بها من الناحية التعريفية " عملية تغير اجتماعي مقصود ومخطط له تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه وتسعى لإقامة بناء اجتماعي قوامه الانسجام والعدالة الاجتماعية عبر توفير الحد الأدنى من المتطلبات والحاجات الضرورية للإنسان والتي توفر له مستوى من المعيشة الكريمة تتيح المجال للإبداع والتميز".

المطلب الثاني: صور التقنين الدستوري للحق بمقاومة الطغيان

عند البحث عن الأسانيد الشرعية لهذا الحق المتأصل بالنفس الإنسانية والمقترن بنزوعها الفطري لحفظ الذات في مواجهة التهديدات الخارجية، لوجدنا ذخيرة زاخرة من النصوص الشرعية والتشريعية التي وفرت الأساس الشرعي الرصين لإقامة بنيان هذا الحق، تتقدمها الشريعة الإسلامية التي جعلت من هذا الحق الأصيل بابا من أبواب الجهاد لقوله تعالى "ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا"[1497].وحتى في النظم الوضعية فقد وجد العديد من الوثائق التي تنص على هذا الحق،وعليه سيتضمن هذا المطلب البحث في صور تقنين الحق بمقاومة الطغيان الصريحة والضمنية وفق السياق الاتي:

الفرع الاول: التقنين الدستوري الصريح لاصل الحق بمقاومة الطغيان.

الفرع الثاني: التقنين الدستوري لوسائل مباشرة الحق بمقاومة الطغيان.

أولا: <u>التقنين الدستوري الصريح لاصل الحق بمقاومة الطغيان.</u>

نجد في المجال الأوربي وتأريخه الفكري ملاذا ومرجعا لتأصيل وشرعنة هذا الحق. فعلى الرغم من عدّ العهد الأعظم " الماجنا كارتا 1215م" أول الوثائق الدستورية التي تتيح اللجوء إلى الحق في مقاومة الطغيان، وذلك بمنح المجلس الكبير حق التدخل بالقوة إذا حاول الملك الخروج على العهد أو انتهاكه، إلا أن الماجنا كارتا تبيح للبارونات التدخل بالقوة وليس للأفراد

1496() الفساد في ابسط تعريف له هو " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، و هو بتوصيف مقارب "سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية " انظر : د.عبد العظيم عبد الواحد الشكري وحسين عباس حسين الشمري ،الفساد في الدول النامية وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته (العراق حالة دراسية) ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ،المجلد 15،العدد2 ،سنة 2013 ، ص176.

1497) سورة النساء /اية 75.

[1498]. وهكذا كان إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776م أول نص يكرس رسمياً هذا الحق بصورة صريحة، حينما اشار الى " إن السلطة العادلة هي التي تنشأ وتتكون باتفاق المحكومين، وأن أي اعتداء على هذا العقد الاجتماعي من قبل المستعمرين فانه يعطي للناس الحق في قطع التزاماتهم مع السلطة الاستبدادية كحق لهم وواجب عليهم"، وأكدت هذه الوثيقة بأن المقاومة المسلحة هي المرحلة الأخيرة للاحتجاج ضد الهيمنة الاستعمارية الانجليزية في المستعمرات الأميركية الثلاث عشر [1499].

في نهاية القرن الثامن عشر رُفعَ هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الطبيعية في فرنسا وذلك في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789م وتحديداً في مادته الثانية[1500]. كما جاء في دستور عام 1793م الفرنسي ما نصه "أن مقاومة الطغيان هو نتيجة لحقوق الإنسان الأخرى"[1501]. ويعد هذا الدستور هو الأول الذي ينص صراحة على هذا الحق سواء في المادة (33)أو في مواد أخرى. وهكذا فليس غريبا أن نعثر على هذا الحق في الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958م بصورة تلقائية وذلك لان هذا الدستورُ عدّ إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لعام 1789م جزءاً منه, وللمجلس الدستوري قرارات تؤيد وتؤكد القيمة الدستورية للحق في مقاومة الطغيان منها قراره الصادر في 1982/1/16م حول قانون التأميم.

بالمقابل لانجد اي نص مشابه لهذه النصوص في الدساتير العربية للنزعة التسلطية الراسخة في بنية النظام السياسي العربي، ومحاولات المستعمر ومن بعده الحاكم العربي المستبد استئصال اي نزوع للمقاومة او التحرر التي ستعني بالضرورة خسارة الحاكم لمكتسباته ومكانته على قمة هرم النظام.

والملاحظ إن اغلب الدساتير المعاصرة بضمنها دستور جمهورية العراق الحالي لسنة 2005 استقرت على عدم تناول الحق بمقاومة الطغيان بنصوص صريحة, فلا هي تؤكده ولا هي تمنعه، وكان تبرير الفقه لهذا التوجه الدستوري يقوم على اساس أن الدستور بوصفه التنظيم الوضعي للمصالح المشتركة يهدف إلى إحلال ضمانات وضعية وضمنية سلمية تمكن الأفراد من الرقابة الدائمة على السلطات العامة بدلاً منه (اي من الحق بمقاومة الطغيان). وان سلطة الحكم أيا كان شكلها يمكن تغييرها بالطرق الديمقراطية دون أن تكون هناك حاجة إلى اللجوء إلى حق المقاومة حيث إن دساتيرهذه الدول حددت الأمور الذي تتعلق بوقت ممارسة السلطة وكيفية تداولها سلميا[1502].

الفرع الثاني: التقنين الدستوري لوسائل مباشرة الحق بمقاومة الطغيان.

لم يكن الفقيه بيردو بعيدا عن الصواب حينما راى " ان خضوع الدولة للقانون لا يتحقق الا اذا كان الحكام يخضعون في سلطاتهم لحدود مستمدة من القانون، واذا كان خروج الحكام على مقتضى القواعد القانونية امرا متصورا، فان الجزاء الذي يقع على خارقي هذه القواعد اما ان يكون نابعا من النظام القانوني ذاته او يكون عبارة عن رد فعل معين خارج التنظيم القانوني ذاته [1503]. وعلى هذا الاساس سيتم تقسيم وسائل مقاومة الطغيان المنصوص عليها في الدساتير الى صنفين هما:

1498() للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع الى : السيد العزازي ابراهيم احمد ، مصدر سبق ذكره، ص 179 .

1499) اعلان الاستقلال الامريكي لعام 1776 ،المكتبة الرقمية العالمية ،الرابط الالكتروني:https://www.wdl.org/ar .

1500() المادة الثانية من الاعلان الفرنسي لحقوق المواطن الفرنسي " الغاية من كل اجتماع سياسي هي حفظ حقوق النسان الطبيعي لا جدال فيها، وهذه الحقوق هي: حق الحرية، حق التملك، حق المن، وحقّ مقاومة الضطهاد".

1501() المادة (33) من الدستور الفرنسي لسنة 1793.

1502() فراس عادل مطلك ، الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، جامعة بابل ، العدد 42 ، السنة شباط 2019 ، ص 1204

1503() د. عبد الحميد المجالي ود. احمد محمد المومني ، التخريج الفقهي والقانوني لحركات الشعوب في تغيير انظمتها السياسية الظالمة ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 33، ص 9 .

اولا: الوسائل الرسمية المنظمة لمقاومة طغيان السلطة:

1- الاعتراض الشعبي: يعد الاعتراض الشعبي منفذا من المنافذ التي يتمكن من خلالها الشعب من التعبير عن إرادته ومباشرته لحريته السياسية. وتتنوع صورومستويات الاعتراض الشعبي على ممارسات السلطات العامة بحسب نوع السلطة التي يصدر عنها هذا الفعل، وطبيعة الفعل والفسحة الدستورية المتاحة للاعتراض الشعبي. فقد اباحت بعض الدساتير " لعدد معين من الناخبين الاعتراض على قانون صادر عن المجلس التشريعي وخلال الفترة التي تسبق نشره" [1504] تحت عنوان الاعتراض الشعبي الرسمي (اي المقنن دستوريا) على قانون رفضه الشعب رغم دستوريته؛ فالقانون يصدر من البرلمان ويصير نافذًا، فإذا اعترض عليه العدد المحدد اثناء المدة المعينة في الدستور، يطرح على الشعب فإذا رفضه اعتبر كأن لم يكن وإذا وافق عليه نفذ القانون[1505].وغالبا ما تحدد الدساتير شروطًا لمزاولة هذا الحق، بأن يكون الاعتراض موقعًا عليه من عدد معين من الناخبين (مائة ألف مثلًا) كما يشترط ان يمارس ضمن مدة محددة كأن تكون شهرًا مثلًا من تاريخ إقرار القانون [1506].

وهذا ما وجدناه ماثلا في المادة (75) من دستور إيطاليا 1947(المعدل لعام 2012) التي نصت على "إجراء استفتاء شعبي من أجل الموافقة على الغاء قانون أو نظام ذي سريان قانوني، كليا أو جزئيا عند طلب ذلك من قبل خمسمائة ألف ناخب او خمسة مجالس إقليمية. وتتم الموافقة على الاقتراح موضوع الاستفتاء إذا شارك في التصويت أغلب الأصوات الصحيحة. يحدد القانون إجراءات تنفيذ الاستفتاء ".

2- العزل الشعبي: يعرف العزل بأنه "حق الناخبين بسحب الثقة من الحاكم قبل انتهاء مدتهُ الممنوحة له دستورياً وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي" [1507] كما عرف بأنه (حق الناخبين بسحب الثقة من الرئيس او النواب قبل المدة الممنوحة لهم دستوريا، وطريقة ذلك ان يعرض طلب العزل على الاستفتاء الشعبي ليقرر الناخبون بقاءه او عزله)[1508].

اتجه عدد من الدساتير الى اجازة عزل رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة قبل

انتهاء مدة دورته المحددة في الدستور، إذا ما أخل بواجباته الدستورية، وذلك عن طريق مجموعة من الاجراءات منصوص عليها في صلب الدستور، يتقدمها وجوب قيام مجموعة من الناخبين بتقديم طلب عزل رئيس الدولة قبل انتهاء مدة ولايته وهو الاتجاه الذي تبناه الدستور الألماني لسنة 1919م [1509]، والدستور الفنزويلي لسنة 1999م [1510].

3- الحل الشعبي: يعد حل البرلمان من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء العضوية الجماعية بالنسبة لجميع أعضاء البرلمان قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي, وقد عرفه بعض الفقه على انه " إنهاء مدة البرلمان قبل نهاية المدة المقررة له في الدستور ومن ثم دعوة الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد"[1511].

أما المقصود بالحل الشعبي، فهو "ممارسة الشعب لحل البرلمان بأكمله، وذلك بناء على

1504 - د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط1، 2011، ص40.

1505 - سعد غازي طالب، حدود الاختصاص التشريعي للبرلمان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في كلية القانون، جامعة بابل، سنة1435هـ ، ص66.

1506 - سعد غازي طالب، مصدر سابق، ص65.

1507- د. عبد الله سامي إبراهيم الدلال، الإسلاميون وسراب الديمقراطية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2007م، ص19.

1508 المصدر السابق، ص123.

1509- المادة(43)من دستور فايمر الألماني 1919.

1510- دستور فنزويلا 1999م.

1511- د. حسين نعمة خشان, سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان (دراسة.مقارنة),مركز دراسات الكوفة, العدد الخامس والعشرون,2012

طلب عدد معين من الناخبين تقوم الدساتير بتحديده، بحيث يتم عرض الأمر على الشعب للاستفتاء حول حل البرلمان، فاذا وافق اغلب الشعب بالاستفتاء العام، يتم حل البرلمان، ويصار الى إجراء انتخابات جديدة، أما اذا رفض الشعب مسألة الحل كان ذلك بمثابة إعادة الثقة بالبرلمان ". [1512]

وقد اخذ بهذه الممارسة في بعض المقاطعات (الكانتونات) السويسرية كمقاطعة بيرن في دستورها لسنة 1893 اذ نصت المادة (22)منه على انه "يجب تجديد البرلمان تجديداً كلياً غير عادي, إذا طلبه الشعب واقترح عليه, ويجب على البرلمان أن يأمر بهذا الاقتراح إذا طلب اثنا عشر ألفا من الناخبين"[1513].

ثانيا: الوسائل الشعبية غير المنظمة لمقاومة الطغيان

1- حق التظاهر: ليس في كل الاحوال ياتي الاعتراض الشعبي مقننا في الدستور وفي سياق العمل التشريعي، ففي غالب الاحيان ياتي الاعتراض الشعبي عفويا وفي مواجهة تجاوزات جميع السلطات على حقوق الشعب، بصيغة مظاهرات شعبية على اختلاف مستوياتها واغراضها. وقد عرف الفقيه الفرنسي فالين المظاهرة بأنها "تجمع الأفراد بصورة وقتيه للدفاع بشكل جماعي عن آراء وأفكار بالإعلان عنها في الشوارع العامة"، وفي العراق عرّفت المظاهرة بأنها "تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتأتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة"[1514].

وهذا ما حدث في ثورات الربيع العربي بعد عام 2011 التي انطلقت من رحم مظاهرات شعبية ثم تطورت الى ثورات اطاحت بالحكام المستبدين في تونس ومصر وليبيا واليمن.

وقد اتجهت اغلب الدول في دساتيرها الى اباحة حق التظاهر مع بعض الضوابط او الشروط في سبيل ضمان الرقابة الشعبية غير الرسمية على عمل السلطات و تطبيق القواعد الدستورية واتاحة فسحة من الحرية لمواطنيها. من ذلك ما وجدناه في دستور فنزويلا لعام(1999) المعدل الذي كفل (لكل شخص حق التجمع لأغراض مشروعة, و تلزم الدولة بسهيل ممارسة هذا الحق)و(يحق لكل لكل شخص و دون الحصول على اذن مسبق , الاجتماع بشكل علني او خاص لأغراض مشروعة و دون حمل السلاح و ينظم ذلك بقانون)[1515]. فكان القيد هنا بمشروعية موضوع التظاهر، واشتراط السلمية المتحققة بعدم رفع السلاح.

ولم يخرج دستور جمهورية العراق لسنة 2005عن قاعدة اباحة حق التظاهر مع فرض بعض القيود عليه بالنص على ان " تكفل الدول , بما لا يخل بالنظام العام و الآداب:

اولا: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل

ثانيا: حرية الاجتماع و التظاهر السلمي , و تنظم بقانون". (1516) جدير بالذكر ان النظام العام والاداب العامة لم يتناولها المشرع في نصوص القانون من الناحية التعريفية، بل اكتفى بالاشارة الى بعض عناصرها وهي الامن العام والصحة والعامة والسكينة العامة.

1512 عبد الستار محمد الفرا، حل البرلمان في النظم السياسية (دراسة مقارنة) ، جامعة الاقصى ، فلسطين، 2018، ص34

1513- دانا عبد الكريم سعيد, حل البرلمان واثاره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة, دراسه تحليلة مقارنة,ط1, مؤسسة الحديث للكتاب, القاهرة,2010,ص71

1514 - د. علي هادي حميدي الشكراوي ,اركان عباس حمزة الخفاجي . حرية التظاهر السلمي . بحث منشور . مجلة المحقق الحلي ,العدد الاول ,2015

1515 - المواد 53 و 57 دستور فنزويلا لعام 1999 المعدل https://www.constituteproject.org/ في 11 \4 \2020

1516 -- دستور العراق 2005 المادة (38)

وايا" كان القصد الذي اراده المشرع الدستوري من النظام العام والاداب العامة، فتعد هاتان الفكرتان القيدين الدستوريين الوحيدين على ممارسة حرية التظاهر السلمي، فلا يمكن ان تخل التظاهرة بالصحة العامة او السكينة العامة او الامن العام، وكذلك لايمكن حصول تظاهرة سلمية تتعارض مع الاداب العامة، فلا يمكن تسير تظاهرة للعراة مثلا او تسير تظاهرة تطالب بامور تخل بالحياء.

2- حق الاضراب العام: هو حق العمال او الموظفين بالامتناع عن تادية اعمالهم او وظائفهم بصفة مؤقتة تعبيرا عن عدم الرضا عن امر من الامور او لحمل السلطة على تلبية طلباتهم دون ان تنصرف نيتهم الى ترك العمل نهائيا. وحق الاظراب من الحقوق السياسية التي اعترفت بها بعض الدول الا انه ليس هناك موقف موحد بشأنه ومدى مشروعيته، فهنالك من الدول التي تسمح به بحدود ضيقة من امثال (فرنسا وكندا والمكسيك) ومن الدول التي تحرمه (بريطانيا وسويسرا وبلجيكا ومصر)[1517].

وبكل الاحوال ان سكوت الدساتير عن تنظيم هذه الصور من مقاومة طغيان السلطة او حتى تحريمها وتجريمها، لا تعدم وجودها وامكانية لجوء الشعب اليها كوسائل احتياطية، اذا ما تجاوزت السلطة على حقوقه الاساسية وامعنت في عدم الاستجابة لمطالبه، فما وضعت الدساتير الا لتحفظ للناس حقوقهم وكرامتهم، وابداء الراي بكل الصور بحسب نص بعض الدساتير كلها وسائل شرعية دستورية لتمكين الشعب من نيل حقوقه دون ان يؤدي ذلك الى حمل السلاح او اللجوء الى العنف.

الخاتمة

أولا: النتائج

1. يمكن تعريف الحق بمقاومة الطغيان هو " السلطة المخولة للشعب للاحتجاج باستخدام كافة الوسائل السلمية والعنيفة في مواجهة تعسف السلطة وظلمها بهدف فرض سلطة القانون واسترداد حقوقه ".
2. لم يتفق الفقه القانوني والسياسي حول اهمية حق مقاومة الطغيان للشعوب المظلومة،فمنهم من رفضة واعتبره عمل غير قانوني ومنهم من يجده من الحقوق الطبيعية الاصيلة للبشر.
3. اتفق اغلب المشرعين الدستوريين على عدم الاعتراف بحق مقاومة الطغيان بنصوص صريحة تغليبا وتكريسا للامن والنظام على حساب الحرية غير المنضبطة للشعب، علاوة على ان الدستور كان يهدف إلى إحلال ضمانات وضعية سلمية تمكن الأفراد من الرقابة الدائمة على السلطات العامة بدلاً منه.
4. ان المشرع الدستوري المعاصر، قد استعان بوسائل متنوعة في تكريس حق الشعوب في الرقابة على اداء السلطات العامة ومقاومة استبدادها ؛ بعض هذه الوسائل خضعت اجراءات ممارستها لتنظيم دقيق ومحدد بموجب النص الدستوري، وهي الوسائل التي نسبها الفقه الدستوري الى مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، اما البعض الاخر من هذه الوسائل المتمثلة بالتظاهر والاضراب العام، فقد اكتفى الدستور بتثبيت اساسها الشرعي بين نصوصه، تاركا للشعب حرية مباشرتها وفق ضوابط وقيود محددة سلفا.

ثانيا: التوصيات

1. يعد حق مقاومة الطغيان من الحقوق الاصيلة والتي لايمكن التنازل عنها للغير،وعليه لابد من ذكر هذا الحق في الوثائق الدستورية.
2. نقترح تضمين الدستور العراقي لحق مقاومة الطغيان عن طريق الاشارة إلى صور الحق والمتمثلة بالتظاهرات والاضراب والمشاركة السياسية وحق تغيير الحكام وبالشكل الاتي:

1517() د.سمير داود سلمان ، دراسات دستورية حديثة ومتطورة ، دار السنهوري للطباعة والنشر ، بيروت ، 2016 ، ص 249 .

(أولا: للشعب العراقي حق تغيير الحكومة واتخاذ ما يراه لازما من تدابير تضمن له الامن والرفاهية اذا ما قصرت في تحقيق الاهداف،بالوسائل السلمية:التظاهر والاضراب والمشاركة في العملية السياسية.

ثانيا: للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الإحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون.).

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أومراقبته، أو التنصت عليه.

3. زيادة وعي وثقافة المواطن العراقي بحق مقاومة الطغيان عن طريق المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية ومنظمات مجتمع مدني كونه من الحقوق الاصيلة التي يتمتع بها المواطن العراقي.

المصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا:الكتب

1. سرور , د.أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
2. د. الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية و الدولية)،ط2, منشأة المعارف , الإسكندرية، 2004.
3. محمد،د. امين مصطفى، قانون العقوبات نظرية الجريمة، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، مكان طبع، 1989.
4. سرير،د. جمعه سعيد, دراسات قانونية مختارة في حقوق الانسان , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2011.
5. الدراجي، د.جعفر عبد السادة بهير،التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية – دراسة مقارنة،دار الحامد، الاردن،2008.
6. د. خالد موسى عبد، الطغيان في العراق القديم، مركز دراسات الكوفة، 2011
7. دانا عبد الكريم سعيد, حل البرلمان واثاره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة, دراسه تحليلة مقارنة,ط1, مؤسسة الحديث للكتاب, القاهرة,2010
8. شبر، د.رافع خضر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القليوبية، جمهورية مصر، 2017.
9. عبد اللطيف،د. سامر مؤيد، التاسيس الدستوري للحكم الرشيد، مطبعة الوارث، كربلاء، 2019.
10. د.سمير داود سلمان، دراسات دستورية حديثة ومتطورة، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت، 2016.
11. د. طارق عبد الحميد، نظرية العقد السياسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009،
12. الجرف،د.طعيمة، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية المتحدة، مكتب القاهرة الحديثة، 1964.
13. الفرا، عبد الستار محمد، حل البرلمان في النظم السياسية (دراسة مقارنة)، جامعة الاقصى، فلسطين، 2018
14. الدلال،د. عبد الله سامي إبراهيم، الإسلاميون وسراب الديمقراطية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2007م.
15. البخاري،عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 2001.
16. السنهوري،د. عبد الرزاق, مصادر الحق في الفقه الإسلامي, الجزء الأول, المجمع العلمي الإسلامي, بيروت, بلا سنة طبع.
17. مازن ليلو راضي،ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق، كلية القانون / جامعة القادسية – العراق.
18. معتز بالله عبد الفتاح، المسلمون والديمقراطية – دراسة مقارنة،مصر،2008.
19. المعموري،د.نبراس،محنة الدستور وأشكالية التعديل،ط1، 2005، العربي للنشر والتوزيع،القاهرة،2005.

20. د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط1، 2011،
21. د. نعيم عطية، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، القاهرة، 1963
22. د. وائل أحمد علام , حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية،جامعة الشارقة،كلية القانون.
23. يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، ط5، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. السيد العزازي ابراهيم احمد، حق المقاومة كجزاء للخروج على القاعدة الدستورية بين الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بلا سنة.
2. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، 2013.
3. ال طه،د. راشد عبد الله، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الاسلامية: دراسة مقارنة، اطرروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2012.
4. سعد غازي طالب، حدود الاختصاص التشريعي للبرلمان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، سنة1435هـ.
5. عدنان حسين محمد،حق الافراد في الطعن امام القضاء الدستوري العراقي: دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الكوفة،2019.

رابعا:البحوث العلمية

1. اونيسي ليندة، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر، الجزائر، العدد العاشر
2. ايمان قاسم هاني، الجزاء في القاعدة الدستورية،مجلة الحقوق،كلية القانون،جامعة المستنصرية،2018.
3. د. حسين نعمة خشان, سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان (دراسة.مقارنة),مركز دراسات الكوفة, العدد الخامس والعشرون,2012
4. النائلي،فراس عادل وحسين جبار، الحق بمقاومة طغيان السلطات المستبدة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة بابل، العدد 42، 2019.
5. الشكري،د.عبد العظيم عبد الواحد وحسين عباس حسين الشمري،الفساد في الدول النامية وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته (العراق حالة دراسية)، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية،المجلد 15،العدد2،سنة 2013.
6. المجالي،د. عبد الحميد ود. احمد محمد المومني، التخريج الفقهي والقانوني لحركات الشعوب في تغيير انظمتها السياسية الظالمة، مجلة الجامعة العراقية، العدد 33
7. د.علي حمزة، زوال شرعية الحكومة، بحث القي في المؤتمر العلمي الدولي الاول الذي اقامته جامعة الاسراء، 2017
8. الشكراوي،ا.د. علي هادي حميدي ,اركان عباس حمزة الخفاجي. حرية التظاهر السلمي. بحث منشور. مجلة المحقق الحلي ,العدد الاول ,2015
9. محمد سيد أحمد، حدود حرية المواطن في التظاهر في مصر والنظام الفرنسي وفي بعض المواثيق الدولية، مجلة الحقوق، العدد الأول, 2008م.

10. تقرير الأمم المتحدة للتنمية الإنسانية العربية لعام 2002" الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

خامسا: المواثيق الدولية

1. اعلان استقلال الولايات الثلاث عشر لعام 1774
2. اعلان الاستقلال الامريكي لعام 1776
3. الاعلان الفرنسي لحقوق المواطن الفرنسي لعام 1789.
4. الدستور الفرنسي لسنة 1793.
5. دستور فايمر الألماني 1919.
6. دستور اسبانيا لسنة 1931م.
7. ميثاق الامم المتحدة عام 1945.
8. الدستور الألماني الصادر عام 1949.
9. الدستور البرتغالي لعام 1976.
10. دستور البارغواي لعام 1992.
11. دستور البيرو الصادر عام 1993
12. دستور فنزويلا 1999م.
13. دستور جمهورية العراق 2005
14. دستور الإكوادور لعام 2008.

سادسا: المقالات العلمية المنشورة على شبكة الانترنت

1. الامين اياد عويكة، ثقافة قانونية في الدستور، مقالة لمجلة البناء، على الرابط: http://www.al – binaa.com/archives/article
2. المعين في حقوق الانسان /الموقع الالكتروني: http://en.calameo.com.
3. الشمري،حميد حسين كاظم، دور التنمية السياسية في بناء النظام السياسي والتطور الديمقراطي، مقالة على الرابط: http://www.fcdrs.com/mag/issue-6-3.html
4. د. سامر مؤيد عبد اللطيف، التأصيل الدستوري للحكم الرشيد،شبكة النبأ، على الرابط: https://annabaa.org/arabic/goodgovernance
5. ابينداري، د. عبد الرحمن عمر، الطغيان وسبل تغييره من المنظور القراني، كتاب الكتروني تم تنزيله من موقع المكتبة السياسية، على الربط: https://download-stories-pdf-ebooks.com/48395-free-book
6. الدراجي،محمد عودة محسن, سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان, بحث منشور على الموقع الالكتروني https//www.iasj.net